

## قرار

### لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم ..... بتاريخ .....

بفتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم الهندسة الاجتماعية  
بمديرية التنمية الاجتماعية  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

#### إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

#### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم الهندسة الاجتماعية بمديرية التنمية الاجتماعية بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفين والموظفات العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم الهندسة الاجتماعية:

### 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

### 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة)

قسم الهندسة الاجتماعية بمديرية التنمية الاجتماعية، مرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط من 04 سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواصب حيار

## قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 2.4.14.8 بتاريخ 07 سبتمبر 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم الطفولة  
بمديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب شاغر رئيس قسم الطفولة بمديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم الطفولة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة : تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة)

قسم الطفولة بمديرية حماية الأسرة والطفولة والأشخاص المسنين، مرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاوله؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط من 02 سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزارة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواصب حيار

## قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 24/4/2024 بتاريخ 20 سبتمبر 2024

بفتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم المرصد الوطني للمرأة  
بمديرية المرأة  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغر رئيس قسم المرصد الوطني للمرأة بمديرية المرأة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفات والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم المرصد الوطني للمرأة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة)

قسم المرصد الوطني للمرأة بمديرية المرأة، مرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).



المادة الخامسة :

ترسل ملفات الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط من 4 ص سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 21 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواضب حيار

## قرار

### لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم ..... 24750 ..... بتاريخ ..... 02 فبراير 2024 .....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغرة رئيس قسم الميزانية والتجهيز  
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

#### إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

#### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل المنصب الشاغرة رئيس قسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في وجه الموظفين والموظفات العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

## المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) قسم الميزانية والتجهيز:

### 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (04) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (05) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات المحلية؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة؛

### 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

## المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة الخاصة بالمهام والكفاءات المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة)

قسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، مرفقة بهذا القرار.

## المادة الرابعة:

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاوله؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

### المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من 04 سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

### المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواضب حيار

## قرار

### لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 02 سبتمبر 2024

بتاريخ 24 / 4 / 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة الاستغلال بقسم الأنظمة المعلوماتية  
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

### إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة الاستغلال بقسم الأنظمة المعلوماتية بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال، جميع الموظفين والموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة الاستغلال.

#### **المادة الرابعة:**

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من ..... إلى غاية 18 سبتمبر 2024، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزارة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة  
عواصب حيار

## قرار

### لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 15.1.2.4 بتاريخ 02 سبتمبر 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة تنسيق برامج المساواة بقسم تمكين المرأة  
بمديرية المرأة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

### إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة تنسيق برامج المساواة بقسم تمكين المرأة بمديرية المرأة.



**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة تنسيق برامج المساواة، جميع الموظفين العاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة تنسيق برامج المساواة الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة تنسيق برامج المساواة.

#### **المادة الرابعة:**

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكادال الرباط، في الفترة الممتدة من ..... 01 سبتمبر 2024 إلى غاية ..... 18 سبتمبر 2024، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).  
حرر بالرباط، في:

02 سبتمبر 2024

وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواصب حيار

## قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 24/152 بتاريخ 02/02/2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة دعم مبادرات النساء بقسم تمكين المرأة  
بمديرية المرأة

بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

### إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة دعم مبادرات النساء بقسم تمكين المرأة بمديرية المرأة.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة دعم مبادرات النساء، جميع الموظفين والعاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة دعم مبادرات النساء الموظفين والمرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة دعم مبادرات النساء.

#### **المادة الرابعة:**

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

٤

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من 04 سبتمبر 2024 ..... إلى غاية 18 سبتمبر 2024 .....، داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

م. م. م.  
وزيرة التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواصب حيار

## قرار

لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

رقم 3.15.27 بتاريخ 02 سبتمبر 2024

بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر  
رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بقسم الميزانية والتجهيز  
بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة  
بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

إن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (02 فبراير 1998) المتعلق بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- بناء على المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- بناء على قرار وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 243.13 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

### تقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** تعلن وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية الشاغر رئيس مصلحة التجهيزات والصيانة بقسم الميزانية والتجهيز بمديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة.

**المادة الثانية:** يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة التجهيزات والصيانة، جميع الموظفين والعاملين بوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة بعده.

1-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (02) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (03) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة التجهيزات والصيانة الموظفين المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع سنوات (04) على الأقل في الدرجة المذكورة.

**المادة الثالثة:** تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار المهام والكفاءة المطلوبة لتقلد مهام رئيس(ة) مصلحة التجهيزات والصيانة.

#### **المادة الرابعة:**

تتكون الوثائق المطلوبة للترشح من:

- طلب الترشيح؛
- ملف الترشيح الذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ([www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma))؛
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) ونبذة عن المسار المهني وكذا المهام والوظائف المزاولة؛
- برنامج العمل والمنهجية المقترحة لتدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة مع إبداء رأي الرئيس المباشر في كفاءة المترشح(ة).

المادة الخامسة :

يرسل ملف الترشيح في أربعة (04) نظائر تحت إشراف السلم الإداري إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مديرية الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة، قسم الموارد البشرية، بالمقر الكائن 47 شارع ابن سينا أكدال الرباط، في الفترة الممتدة من 04 سبتمبر 2024 إلى غاية 18 سبتمبر 2024 داخل التوقيت الإداري.

المادة السادسة :

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi - public.ma](http://www.emploi - public.ma) و على الموقع الإلكتروني لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة [www.social.gov.ma](http://www.social.gov.ma).

حرر بالرباط، في: 02 سبتمبر 2024

وزير التضامن  
والإدماج الاجتماعي والأسرة

عواصب حيار